

حقوق المرأة نظرة في إشكالية بعض الأحاديث

التاريخ 28 - 05 - 2006

د. المرتضى بن زيد المَحَطَوْرِي
رئيس مركز بدر العلمي عضو جمعية علماء اليمن
أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

قد يكون في هتاف المنادين بحقوق المرأة حق مؤكد، لكنه حق يراد به باطل، تفاقم الاستهجان لوضع المرأة في الإسلام حتى وصل إلى الثوابت، وليس المستغرب أن تكون تلك لغة المستعمر القوي، ولا ينتظر منه أن يدافع عن قدسية الإسلام واحترام مبادئه، كما لا يطلب من الذئب أن يحك جلد الشاة حبا ورحمة.

إنما المستغرب أن تكون تلك لغة الضعيف المُسْتَعْمَرِ رهبة أو رغبة، جهلاً أو تزلفاً.

إن المرأة مهما أسيء إليها في عصور الملك العضوض، ثم عصر الانحطاط- إلا أن المسلمين لم يتقربوا إلى الله بالنفور منها، وتحريم وصلها، ولم يُحَرِّم الزواج على علماء الدين وخطباء المساجد والوعاظ كما حصل في النظام الكنسي سابقاً، وترمل الرهبان والراهبات حتى الآن، رغم أنه ضد الفطرة.

لسنا بصدد المقارنة بين وضع المرأة في الجاهلية والإسلام، وعند الفرس والرومان، وفي القرون الوسطى، بل حتى الآن- وقد وصلت المرأة إلى ما وصلت إليه- إلا أنها ما زالت ضحية مظلومة في جوانب شتى.

إنني أقدر رصانة الفكرة، ورجاحة الحجّة، في استهجان التخلي عن قدسية النصوص القرآنية، وصحيح السنة؛ طلباً لرضى السيد الغربي؛ أو انبهاراً بحضارته، أو خوفاً من غضبه، فصار سواد عريض من المسلمين في هذا العصر يمضغون الأفكار الواردة كما يمضغون الجبنة والشكولاته بدون وعي ولا تفكير، أو بوقاحة واستهتار.

لكن هذا لا يعني أنّنا لا نقبل ولا نتأثر بأي فكر، ولا نتعامل مع أي جديد، بل ((الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها))، و"أينما وجدت المصلحة فتم شرع الله"، مع الجزم والتأكيد على وجوب الفصل بين ما هو قانون إلهي لا نملك التصرف فيه، وما هو قانون، أو اجتهاد بشري، أو عرف، أو سلوك لأمة من الأمم.

إن الذي يراد للمسلمين اليوم أن يتخلوا عن جهاد المحتلين، ومقارعة الغاصبين، وأن يمسخوا آيات القرآن حول الجهاد، وأن يصمتوا عن تلاوتها، وإلا وسموا بالإرهاب.

وقد مُبِعَتْ بالفعل جمعياتٌ ومؤسساتٌ خيرية من مساعدة الفقراء؛ بتهمة دعم الإرهاب، والزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وأخت الصلاة أصبحت منبعًا لتمويل الإرهاب.

ولكي يرضى الغرب المستكبر فلا بد من هدم هذا الركن؛ لأنه يذهب إلى المنظمات الإرهابية في فلسطين، وتتسبب في تنغيص حياة المحتلين.

إن المرأة التي تُوسَمُ بالتخلف -إن هي تحجبت- يراد لها أن تخلع ملابسها؛ لتثبت عصريتها. حقا لقد أمعنوا في استحمارنا، وأمعنوا في الاستحمار لهم، وإتقان طبائع الحمير؛ لنظهر تحضرنا.

لكن ماذا عن نقد ذواتنا معشر المسلمين؟! أليس لدينا روايات كثيرة حول المرأة باسم النبي "صلى الله عليه وعلى آله وسلم" تثير علامات استفهام، وتسبب لنا حرجا شديدا، وسأذكر منها:

((1-اطلعت على النار فإذا أكثر أهلها الأغنياء،والنساء)) [رواه أحمد برقم 6622]، وفي رواية البخاري [رقم 29] ومسلم [رقم 884]: ((أرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ)) قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ((يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط.))

((2-ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))؟ قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها)). [البخاري رقم 298، ومسلم رقم 79].

((3-لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) [البخاري رقم 4163].

((4-استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء)) [البخاري رقم 3153].

((5-يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرَّجُلِ: الحمارُ، والكلبُ الأسودُ، والمرأةُ ...)) [أبو داود رقم 702].

6-ومما ورد في حق الزوجة على طاعة زوجها- أن الرجل لو دعاها لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور. [البيهقي 292/7].

((7-لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)) [ابن ماجه رقم 1852].

((8-إن من حق الزوج على زوجته، أن لو سألت منخراه دمًا وقيحًا وصيدًا فله حسته بلسانها ما أدت حقه ...)) [المستدرک 189/1].

فالمشكلة ليست فقط في هذه الروايات التي سأعلق عليها، لكن المشكلة الأعمق أنها وردت في كتب ضرب حولها سياق من القداسة تقارب قداسة القرآن؛ علماً أن المتفق عليه أنه مقدس بعد القرآن هو ما صح عن النبي "صلى الله عليه وعلى آله وسلم" عند من صح عنده من علماء الأمة، لكن الحاصل أن المبالغة في تعظيم كتابي البخاري ومسلم، ولا سيما في العصور المتأخرة بلغت إلى حد الترهيب؛ فلم يعد يتجاسر أحد على نقدهما في الروايات التي فيها مقال: سندا أو متنا، وإلا تعرض للتهمة والأذية، وربما حكم عليه بالكفر، كما لحق شيء من ذلك العالم الجليل، والمدافع الجسور عن الإسلام وأهله الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، وهو من قلب المدرسة السنية.

فكيف سيكون حال الناقد لو كان زيدياً أو معتزلياً أو نحوهما من الفرق المغضوب عليها سُنِّيًّا؟! إن الشيخ الغزالي رغم شجاعته وبراعته وبيانه الساحر كان يدرك خطورة المساس بالقواعد والمسلمات التي دب ودرج عليها جمهور عريض يقلد اللاحق ما قاله السابق.

والقواعد التي ترسخت حتى صارت شبيهة بأركان الإسلام هي:

التعديل المطلق لصحابة رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ، فلا يسأل عنهم، وما روه يقبل بدون تردد.

والصحابة الكرام الذين ظفروا بدرجة الملائكة في التعديل المطلق ليس المهاجرون والأنصار الذين خاضوا مع رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " معارك الشرف والدفاع عن الحق والعدل، وبذلوا في سبيل الله نفوسهم ونفائسهم في بدر وأحد والخندق وغيرها من غزوات وسرايا رسول الله قبل الحديبية، بل شمل الطلقاء الذين قاتلوا الرسول " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " وصحابته بشراسة شديدة، حتى قهرهم الجيش العرمرم بقيادة رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " يوم فتح مكة، بل شمل مَنْ رأى رسول الله ولو للحظة، ودخل في الصحابة رضوان الله عليهم خليط من دعاة النار وطلاب الدنيا.

قَابَلََ هذا الإفراطَ تفريطاً آخر كَفَّرَ الصحابة أو فسقهم، إلا عددا كأصابع الكف تحت لافتة موالة علي وأهل بيته.

تولد بين الإفراط والتفريط سحب كثيف قاتم من النفور والكراهية أَلْقَتَ بِظِلَالِهَا على رواة الحديث؛ إذ استبعد المحدثون بزعامة البخاري رواة الحديث من الموالين لعليّ، وبالغ البخاري في ذلك حتى تجنب رواية إمام كبير من أحفاد عليّ هو جعفر الصادق.

ورد أولئك بإلغاء الروايات من طريق هؤلاء المحدثين؛ لأنهم في نظرهم نواصب أي يكرهون آل البيت.

وصار مصطلح سنة وشيعة من أخطر انقسامات المسلمين وأفدحها وأشدّها حساسية؛ والدليل على ذلك أن أي نقد يوجه إلى صحابي من فئة الطلقاء أو أصحاب الرؤية فقط يثير عصبية جماعية؛ لأن فهم النقد لم يعد موضوعيا، وإنما يفهم، أو هكذا يراد له أن يفهم بأنه هجوم من جانب الشيعة الروافض على مقدسات السنة والجماعة؛ فضاعت حقائق كثيرة في خضم هذا التعصب والتوتر. ولأنني أؤمن بأن الحق في الوسطية، ولست مع المُفْرِطِينَ ولا المُفْرِطِينَ أرى أننا معشر المسلمين نتحمل مسؤولية تاريخية في تقديم ديننا بصورة مشوهة ماثلة في: سلوكنا، في مروياتنا، في جمودنا أو تجمّدنا.

فلو أعدنا إلى تلك الروايات حول المرأة لنستعرضها على القرآن الكريم والعقل والتطبيق النبوي - لرفض هذا الاستعراض الجامدون المقدسون لروايات مبنية على أساس هش.

لكني سأقارن وأستعرض وأترك للقارئ حريته في الفهم: مسلما كان أم غير مسلمة، هذا لا يهمني فإن الحق مشترك إنساني، والمرأة لا يجوز أن تُظلمَ أو تُظلمَ: مسلمة أو غير مسلمة، كما لا يجوز ذلك في حق الرجل؛ حتى لا يجوز عندي أن تقطع يد جرادة لمجرد منعها عن القفز والطيران.

لهذا فأنا سأقبل الحديث الذي يتقبله القرآن ولا يعارضه، وينسجم مع العقل والوجدان، وترتاح له النفس، سأقبل الحديث الذي كان النبي يمارسه سلوكا، فتعالوا بنا إلى تلك الروايات. الرواية الأولى التي تقول: إن النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " اطلع أو أرى النار، ووجد أكثر نزلاتها النساء؛ لأنهن يكفرن نعمة أزواجهن.

وأتساءل مع القراء الكرام:

1- كيف اطلع الرسول " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " على النار وهي مكتظة بالنساء مع أن دخول النار للرجال والنساء، أعادنا الله منها، إنما هو يوم القيامة بعد الحساب!! والحاصل للناس بعد الممات إنما هو عذاب القبر على خلاف حوله.

2- لماذا كانت النساء أكثر نزلًا جهنم بسبب كفران العشير؟! مع أن نسبة منهن عازبات، ونسبة عانسات، ونسبة مطلقات مكفورات لا كافرات، ونسبة صالحات غير كافرات بالعشير، ثم إن نسبة الكافرات بالعشير اللائي يشكلن أغلبية سكان جهنم حسب منطق الرواية لا يكفين لتشكيل هذه الأغلبية. فنهاك طوائف لا تحصى من أهل النار لم يدخلوها بكفران العشير، فكيف نصدق حصر الأغلبية النسائية الجهنمية من الكافرات بالأزواج؟!

3- نعلم يقينا أن الزوجات في الغالب خاضعات ذليلات، يتصرف بهن الأزواج كيفما يشاءون، بل إن كثيرا من النساء تنثر لزوجها بطنها ذرية، ويذبل عنده شبابها ونضارتها، ويبلى جمالها، فينقلب عليها ويطلقها ويتركها، لا ضرعًا فيحلب، ولا ظهرًا فيركب، بأئسة، يائسة، باكية، ولا تحصل في شرع الفقهاء إلا على نفقة ثلاثة أشهر، ونادرا ما تحصل امرأة على نفقة، بل تشرب دموعها، وتجتر حسرتها ومرارتها، وتتكّر زوجها للذكريات الجميلة، والعشرة الطويلة.

بل إن كثيرا من الشباب تتزوج، ولما تنزع بكارتها تطلق، فتبقى في ديار العرب والمسلمين غير مرغوب فيها، وبعضهن يُطلقنَ وهن حوامل بأول جنين، وبعد الولادة ينزع منها، ويحرم من رضاعها، وحنانها، وتحرم من أمومتها، في حالة شبيهة بوأد النساء في عصر الجاهلية، ولا يجدن من يُنصفهن أو يرثى لحالهن، أو يرمش له جفن حدبا عليهن، بل يعشن مجتمعا في غاية الوحشية والقسوة في غالب أحواله.

ومن لجأت منهن إلى المحكمة-وهنّ النادر- فستحتاج إلى عشرين سنة، وربما أربعين حتى يحكم لها أو عليها من القضاء الإسلامي الفاسد الممل، فمن يا ترى كافر بالآخر؟! هل الزوج الظالم المستبد المستغل لحقه في الطلاق أسوأ استغلال؟! أو الزوجة الطيبة المحبة المسكينة التي نادرا ما تتمرد على زوجها؟! بل لا نعرف عن الأكثر سوى الطاعة، والطبخ، والكنس، والغسل، والخدمة للزوج، والحمل، والوضع.

ورغم هذا كله فلماذا لو كان الحديث صحيحًا لم يجعل النار كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن لا يعدم الجامدون جوابًا بالقول للأنثى مثل حظ الذكركين، أو إن الكافرات أربع مقابل واحد على قاعدة الزواج، فينبغي حسب القسمة العادلة أن يكون واحد في جهنم من الرجال مقابل أربع من النساء.

4-الرواية مخالفة للقرآن الكريم الذي نص على الحقوق المتبادلة: ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.))

5-الرواية مخالفة لقوله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " : ((أوصيكم بالنساء خيرا.)) ومخالفة لمعاملته الرقيقة للنساء حتى رقى لهنّ من سرعة الإبل حين حركهن صوت حاديه الجميل أنجسته، فناده: ((رفقا بالقوارير يا أنجسته.)) ثم إن نساء النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لَمَّا خُيرَ بين الآخرة وزينة الدنيا اخترن الله ورسوله، وأثرن الآخرة وفاء لزوجهن الكريم رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " وتصديقًا بالله سبحانه.

وكانت أم المؤمنين الأولى خديجة سيدة نساء العالم في الوفاء لزوجها رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ، فكانت أول المؤمنات به، وبذلت له مالها، وأثرت التقشف والعناء؛ عوضًا عن الرفاهية والراحة والحالة التي كانت عليها يوم كانت سيدة أعمال كبيرة قبل ارتباطها برسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم ".

فهل يعقل أن يقول الرسول تلك المقولة القاسية التي لا تصدر إلا عن شخص معقد من النساء، مخدوع منهن معذب بغدرهن؛ وذلك بحمد الله لم يحصل.

أما الرواية الثانية: فإني أراها بعيدة تمامًا عن الهدى النبوي ومنطقه؛ لعدة أسباب:

الأول: لأنها تخالف قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً) ، والقول الذي حملته الرواية غير سديد؛ لأنه تعبير بشيء لا علاقة للنساء به، وإنما هو حكم الله. والتشريع لا يستند على أشياء غير منضبطة، فهو لم يجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل؛ لأن عقل المرأة مثل نصف عقل الرجل بل لمجرد الاحتياط خوفاً من النسيان؛ لما يعتري المرأة من ظروف الحمل، ومتاعب التربية، وما شابه ذلك.

والقرآن الكريم لم يقل رجل وامرأتان لنقصان عقل المرأة، بل خوفاً أن تضل أي تنسى فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يقل تُكْمِلُ إحداهما بنصف عقلها نصف عقل المرأة الأخرى. فالصبي المميز لا تصح شهادته إذا اقترن به صبي آخر؛ لأنه غير ناضج عقلياً في حكم الشرع، فلا عبء بنصف عقله أو ثلثيه.

أما نقصان الدين فليست النساء ناقصات إطلاقاً؛ لأن المُحَافِظَاتِ على الصلاة لم يخترن لأنفسهن ترك الصلاة أيام الحيض بل مُنِعْنَ من جهة الشرع؛ فامتثلن لأمر الله، فهن بانقيادهن لأمر الله في حكم المصليات، ولهن أجر الفروض المتروكة بسبب الحيض كاملاً غير منقوص؛ لأن التقصير ليس

منهن، ولا يقضي العدل الإلهي بغير هذا، وحاشا رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " أن يظلمهن.

الرواية أيضاً مخالفة للقرآن من حيث إنها إيذاء للنساء بفعل هو من الله لا منهن، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (والذيت يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [الأحزاب: 58] مع العلم أن الرواية لم تأت بحكم شرعي وإنما مجرد غيبة محرمة نهى الله ورسوله عنها.

الرواية تخالف واقع النساء، ولا سيما المؤمنات بالنبي "صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، وعلى رأسهن أعقل أهل الأرض بعد الأنبياء خديجة رضوان الله عليها، أول المؤمنين بالله بعد رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " وابنتها فاطمة سيدة نساء العالمين، وأم سلمة المؤمنة المهاجرة المجاهدة الصابرة، وأم حبيبة بنت رأس الكفر أبي سفيان سابقاً آمنت بالله متحدياً أباه وإخوتها، وهم أشد الناس عداوة للإسلام، وهاجرت إلى الحبشة، وتنصر هناك زوجها، وثبتت على دينها، فتزوجها رسول الله مكافأة لها على دينها وعقلها وقوة شخصيتها؛ إنها تشبه امرأة فرعون (إذ قالت ربِّ ابنِ ِ لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعونَ وعمله ونجني من القومِ الظالمين)[التحریم: 11]. وأم ياسر التي ماتت شهيدة بسبب إصرارها على دينها وثباتها على مبادئها بطعنة غادرة لثيمة حقيرة من رجل يمثله أبو جهل، ولفظت أنفاسها معلقة من رجليها، وكانت أول شهداء الإسلام على الإطلاق، وقُتل بجانبها شهيدا زوجها ياسر والد الصحابي الكبير عمار بن ياسر.

فأي عقل وأي دين يتنقص ويزدري المحصنات المؤمنات القانتات التائبات العابدات السائحات الذكرات الله كثيراً والصابرات.

أما الرواية الثالثة: فلا يصح عندي متنها على إطلاقه؛ لأنني وجدت القرآن الكريم يتحدث عن قوم ولّوا أمرهم امرأة فأفلحوا أيما فلاح؛ بفضل قيادة تلك المرأة التي جنبتهم كارثة الصدام مع قوات نبي الله سليمان الكاسحة، ولم تنتفخ بقولهم: (قالوا نحن أولوا قوّة وأولوا بأسٍ شديدٍ والأمرُ إليك فانظري ماذا تأمرين) [النمل: 33] كما انتفخ كثير من القادة الرجال الذين جلبوا على شعوبهم، وجلب الكثير منهم على البشرية جمعاء وبالا، ودماراً، وموتاً، وخزياً، ويطما، وعاراً في قديم الزمان وحديثه.

ويمكن حمل الرواية على تولي امرأة حمقاء لملك مهلهل تداوله ملوك غير مؤهلين؛ بدليل أن ملك فارس مزق رسالة رسول الله، وكتب إلى عامله بصنعاء أن يأتيه بمحمد، فدعا عليه رسول الله بأن يمزق الله ملكه ففعل؛ إذ لم يلبث أن قتله ابنه.

فأي عقل لهذا الملك الذي كان الأخرى به أن يترث حتى يستطلع خبر هذا الذي تجرأ على مقام ملك الملوك كما كان يُسمّى.

ولو كان عاقلاً لتأدب وأهمل الرسالة دون أن يمزقها ليظهر عدم اكتراثه بها؛ ليتسنى له مهاجمة النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " بواسطة عامله بغتة، لكنه أحق، فالفلاح وعدمه لا يختص بولاية المرأة.

فالحالة التي قيلت فيها الرواية على صحتها حالة امرأة تعيسة تولت أمة تعيسة، وملكاً ممزقاً في طريقه للزوال.

أما الرواية الرابعة: فهي غير مستقيمة؛ لأنها ركيكة، فلو فرضنا خلق المرأة من ضلع فما معنى وصفه بأعوج؟! إذ الضلع لا يكون إلا أعوجاً، ثم إن حواء خلقت من نفس آدم، وروحه، ووجدانه، ومشاعره، قال تعالى: (وخلق منها زوجها) [النساء: 1]، وقد فسر الآية بعض المعتزلة أن حواء خلقت من نفس المادة التي خُلِقَ منها آدم. (خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً).

فما الذي حوّلها إلى العظام العوج؟! ولماذا لا يكون أولادها الذكور نصف عوج؛ لأنها تسهم على الأقل بنصف تكوينهم إن لم تكن المسؤولة عن تسعة أعشار تكوين الجنين الذي وضع حيواناً تافهاً في رحمها، فالتحم بيويضتها، ثم تغذى على لحمها ودمها، وعاش في حناياها الدفئ والحنان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما الرواية الخامسة: فإنها رواية لا تستحق التعليق؛ إذ يكفي مجرد قراءتها، حتى وإن تمذهب بها أصحاب الظواهر، والجامدون على النصوص لا يدرون ما وراءها.

وقد كان الرسول " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " يصلي وزوجائه بين يديه في بيته، وربما سجد على قدم إحداهن فانكمشت؛ ليتمكن جبهته الشريفة من الأرض، وأيضاً فالرواية مُعَارِضَةٌ بقول عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " يصلي وإنني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره إن جلس فأوذى رسول الله فأنسل من عند رجليه. [مسلم برقم 512]. وقد قال أحمد بن حنبل: في قلبي من المرأة والحمار شيء.

أما الروايات (السادسة، والسابعة، والثامنة) فتعارض مع قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وتعارض مع حث النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " على حسن العشرة.

وإن التنور، والسجود، ولحس الأذى ينافي العشرة السيئة، ناهيك عن العشرة الحسنة.

وقد سمعنا بأزواج يدعون التدين يُرَوِّجون لهذا الهراء ويقولون: ليس من حق الزوجة أن تنزل من الطابق الأعلى لزبارة والدها المريض في الطابق الأسفل إلا بإذن زوجها حتى وإن مات.

فإذا لم يستح هؤلاء ويتأدبون بأدب الإسلام، فإن تسليط المستعمر لإهانتهم إنما هو عقاب.

نخلص من هذا إلى القول بعدم المانع من تولي أي منصب حتى رئاسة الدولة ما دامت قادرة مؤهلة، فربما كانت أحنّ وأرأف بالناس من كثير من الرجال المتوحشين؛ والدليل على جواز توليها أي منصب هي أكفأ من غيرها فيه قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ۖ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [التوبة: 71] والآية واضحة كالشمس بدون أي سفسطة أو فلسفة، والمتجمدون سيقون متجمدين حتى يأتي المستعمر لتذويبهم.

أما أنا فلو أذن الله ببلقيس أخرى لبادرت بانتخابها لأي منصب ترشح نفسها له؛ لأنني أثق في بلقيس سبأ بأنها ستحفظ الأرض والعرض.

مساواة المرأة بالرجل في الدية والجراح وأروش الجنائيات
اجتهاد معاصر مستنبط من الكتاب والسنة

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس ۖ واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء: 1].]

إن الآية الكريمة ضمن سورة من كبار السور القرآنية التي حملت اسم النساء، وسورة أخرى حملت اسمهن تحت شرف السيدة مريم العذراء.

نعم إنها المرأة التي قرنها به سبحانه فقال: اتقوا الله فلا تتعرضوا لغضبه، واتقوا الأرحام فلا تظلموها، والرحم: هي المرأة مشتقة من اسم الله الأعظم الرحمن الرحيم، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

وقد وقعت المرأة التي هي من نفس الرجل، ومن روحه وقلبه، تحت عجلة ظلم الرجل فمزق لحمها، ودق عظامها، واستذلها وأهانها، وحولها إلى سلعة تافهة ومخلوق ليس له قيمة إنسانية، ولا كرامة آدمية، يتوارثونها كقطعة من الأثاث، أو رأس من الماعز.

وليت المهانة وقفت هنا، بل استكثروا عليها حياة الذل والشخصية المسحوقة، فابتكروا لها طريقة للموت لا يستطيع التعبير عن وحشيتها مثل القرآن الكريم الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، فلنستمع خاشعين: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم ۖ من سوء ۖ ما بشر به أيمسكه على هون ۖ أم يدسه في التراب في التراب، ألا ساء ما يحكمون) [النحل: 57-59].

وفي مكان آخر يصور القرآن الكريم لمحة من المحاكمة بمحكمة العدل الإلهي يوم القيامة: (وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت) [التكوير: 8-9] وتوجيه السؤال إليها والغرض قتلها، لون من ألوان البلاغة يحمل التوبيخ والزجر والوعيد الشديد.

كما كانت المرأة عند المسيحيين في القرون الوسطى مخلوقاً مختلفاً فيه: هل هو شيطان أو يحمل روح شيطان؟ وكان الكهنة والرهبان يُتَقَرَّبون منها، وبعض الرومان كان يضع قفلاً على فرجها، وبعضهم يغرق في الاستمتاع بها، وقس على ذلك بقية النساء في دنيا ذلك الزمان.

وجاء الإسلام ليجعل خديجة وهي رمز حواء الرقم الأول من المؤمنين بالنبى محمد " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " وأعطائها والمرأة من خلالها بفضل السبق الذي أحرزته، والشرف الذي نالته، بأن كانت أول يد بايعت رسول الله على الإيمان، وقدمت نفسها ونفيسها لله ورسوله، أن جعل ممر باب الجنة تحت أقدام الأمهات.

ولا يقتصر في تقدير نص : (الجنة تحت أقدام الأمهات) على الحث على البر بالأمر وحدها، بل يريد المرأة رمز الأمومة والحب والحنان، سواء كانت أما أم عممة أم خالة أم أختا، أم زوجة أم جارة أم أختاً في الإسلام أو الإنسانية، ولم لا يكون تقديري صائبا؟ أليس الإسلام دين البر والإحسان والمعروف والإنسانية؟ بلى إنه كذلك.

وكان النبى " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " يقول: (خيركم للناس خيركم لأهله , وأنا خيركم لأهلي) وكان يشفق على النساء، ويطلب من حاديه الذي يُنَشِّطُ الإبل في السفر فَتُغْدُ السير: (رفقا بالقوارير يا أنجشة). فشبههن بالقوارير التي تعامل برفق.

وظل يرسخ في المجتمع حقوق النساء : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، (استوصوا بالنساء خيرا)، كل ذلك تجاوبا مع نهج القرآن الكريم الذي ساق نماذج لنساء يفخر بهن الجنس البشري رجاله قبل نسائه، منهن:

العدراء البتول مريم ابنة عمران سيدة نساء العالمين.

ومنهن: سيدة وادي النيل الأولى امرأة فرعون التي فاقت بعقلها جميع شعبيها فأمنت بالله وتحدثت بصلاية إيمانها جبروت زوجها فرعون التاريخ، ورمز الطغيان البشري، ورفضت في قناعة عرشها الملكي، وعشها الذهبي، ولم تأبه بما لحقها من تعذيب: (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأتُ فرعونَ إذ قالت ربِّ ابنِ لي عندك بيتاً في الجنةِ ونجني من فرعونَ وعمله ونجني من القومِ الظالمين) [التحریم:11: 12].

ومنهن: الملكة بلقيس: وهل كان تخليد اسم سبأ اليمن إلا بفضل الملكة بلقيس، تلك العقلية التي تحدث عنها القرآن بإعجاب وإسهاب، ولو رددت تلاوة قصتها ملايين المرات لم تشبع ولم تسأم؛ إذ بادرت لما وقعت في يدها رسالة نبي الله سليمان الشهيرة فجمعت قومها قائلة: (قالت يا أيها الملأ إني ألقي إليّ كتابٌ كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين) [النمل:29: 30].

كيف عرفت أنه كتاب خطير كريم لولا قوة ملاحظتها، فالرسالة في وجازتها تطوي مضاء القضاء والقدر، والرسول الذي يحملها ملك العصافير، يتميز بقوة إبطار لما تحت الأرض، فالملكة والمملكة في مهب الريح إن لم تكن بصيرة الملكة أنفذ من نظر الهدهد، لذلك قالت لقومها : (قالت يا أيها الملأ أفتونني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)، فلم يزيدوا أن قالوا لمملكتهم: (قالوا نحن أولوا قوةً وأولوا بأسٍ شديدٍ والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين) [النمل:30: 32].

وأمام هذه الوطنية العارمة، والحماس الجارف، والتسليم المطلق أظهرت الملكة من العبقرية، وحسن السياسة والتدبير، والحرص على تجنب رجالها الأبطال وشعبها الأبوي وخيم عواقب التسرع والطيش فبدأت تحدثهم عما يدور في عقلها الجبار لمواجهة الموقف: (قالت إن الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها وجعلوا أعزةً أهلها أذلةً وكذلك يفعلون، وإنني مرسله إليهم بهديّة فناظرةً بمَ يرجعُ المرسلون) [النمل: 32: 35] فإن كان ملكا قبلها، وستكون قادرة على رد عدوانه إن فكر في غزوها، وإذا كان نبيا فستقبله وستخرج معه بأحمد العواقب، فلما تبين لها حين رفض الهدية أنه إنما يدعوهم للإسلام سافرت في وفد رفيع المستوى وشاهدت عرشها العجيب أمامها ولم تنبهر حين سُئلت ((أَهَكَذَا عَرْشُكَ)) بل أجابت فوراً : ((كأنه هو)) لم تقل: نعم، أو لا، كيف تقول : عرشي_ وقد خَلَقْتُهُ في تخوم اليمن تحت حراسة أشد الرجال_ وكيف ينتقل؟ وكيف تقول: ليس عرشي؟ فربما نقل العرش معجزة لنبي الله الكريم سليمان (عليه السلام).

حقاً إن التاريخ ليبحثوا أمام هذه المرأة المعجزة احتراماً لعقلها الذي دلها على الحق، وقادها وقومها إلى بر الأمان والسلامة، فأعلنت إسلامها رسمياً وقالت معتذرة لربها: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [النمل:44] وعادت إلى ديارها ملكة في الدنيا وملكة في الآخرة.

فهل يا ترى أراد الله سبحانه من القصص مجرد التسلية؟ أو أراد إبراز التفوق البشري الذي تميزت به المرأة من العفة والطهارة والشجاعة والإيمان الراسخ والذكاء الخارق، والعقل الوافر، والديموقراطية التي فاقت الديموقراطيات الحديثة شكلاً ومعنى، ليمحو من أذهان الرجال الاعتداد برحولتهم إلى الحد الذي جعلهم يسحقون نصفهم الآخر، ويدفنون كنوزاً من الإبداع النسائي.

ولقد استطاع النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " أن يقدم للبشرية بلقيس أخرى ماثلة في أم المؤمنين الأولى خديجة، ومريم ثانية شاخصة في ابنتها الزهراء فاطمة.

وقد احتشد في تاريخنا الإسلامي من أمهات المؤمنين وبنات الرسول والمهاجرات والأنصاريات والتابعيات ما ملأ سمع الزمان وبصره، وها هو الزمان يعيد نفسه ونرى ونسمع من النساء آيات، ومن الفتيات معجزات.

ولعل في بعض ما ذكرتُ ما يحفزنا ونحن بلد الإيمان والحكمة أن نرفع راية الرسول " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ونحقق هدفه، في توفير الفرص أمام المبدعين من الرجال والنساء، ولن يكون ذلك إلا فوق أرض تنبت فيها العدالة والمساواة بأسقة بإذن الله.

وذلك يحتاج منا إلى فهم عميق لديننا العظيم، ووفاء لمبادئه السمحة فنعيد للمرأة حقها الذي تجاهلناه، ومكانها الذي سليناه، وإذا كنا نتحرج من نداء نساتنا بأسمائهن كما كان النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " وصحابته الكرام ينادون النساء وعلى رأسهن أمهات المؤمنين ونستنكر دخول النساء مساجد الله دون أن يُضرب عليهن سدود وحواجز ويُفتح لهن باب خلفي، ولا نستنكر وجودهن في الشوارع والمتاجر، ونزوجهن دون إذنهن، ونُطَلِّقهن دون سبب، ونمنعهن الميراث، ونصادر كثيراً من حقوقهن الطبيعية.

فكيف نستطيع الإقدام على مخالفة فقهاءنا الأوائل وسلفنا الصالح ونجتهد ما دمنا مُحَنِّطِينَ؟، لم نمتلك الثقة بنفوسنا بأننا مسلمون، وإن اجتهدنا فلا يعني أنا نريد هدم ديننا، بل نريد إعلاء شأنه بين الأمم ونظهر المدى الذي بلغه في تنمية التفكير، وإيقاظ العقل، ليجعل الفرد من أتباعه قادرا على مواجهة التحديات.

والآن نحن مطالبون بالإجابة على أسئلة شقائنا:

س: لماذا دية الواحدة منا نصف دية الواحد منكم؟ وقد ذهب جمهوركم إلى أن الرجل يُقتل بالمرأة دون أن يَرُدَّ له أولياء دم المرأة نصف دية، كما قال بذلك نفر أقل من أصابع الكف الواحد من فقهاءكم؟

س: كيف يُقدم الإسلام للعالم على أنه دين المساواة والعدل؟ وكيف تجيبون حين تسألكم الدنيا هل صحيح أن دية الملكة اليمانية بلقيس أعظم شخصية سياسية في تاريخ النساء على الإطلاق تساوي نصف دية سعد الحشيشي مجنون الفليحي!!؟ وهل يصدق أن النبي العظيم يجعل دية خديجة وفاطمة وعائشة وأم سلمة وزينب بنت علي وأم أيوب والخنساء على النصف من أتفهمكم ولا نقول من أعظمكم؟ فمن أين أتيتم بهذا القول الذي لم تروه الصحاح؟ وعلى ماذا اعتمدتم؟ وهل وجد من أفذاذكم من خالف هذا؟

والجواب سيكون في إيجاز ما قاله سلف الأمة حول:

(أ) تنصيف دية المرأة خاصة.

(ب) ثم ذكر السند ومناقشته.

(ج) ثم تقرير الاجتهاد المناسب.

(أ) تنصيف دية المرأة

أولا: قال العلماء كافة: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو قول الصحابة دون أن يشذ منهم أحد، ولم يخرج عن إجماع المسلمين سوى رجلين اثنين هما الأصم وابن علية، وعلل ذلك صاحب الهداية في الفقه الحنفي: بأن حال المرأة أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل، وجاء في المغني للحنابلة: ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما خلاف عن ابن علية والأصم، قال: ديتها كدية الرجل لقوله (عليه السلام): "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"، وهذا قول شاذ يخالفه إجماع الصحابة وسنة النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " فإن في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له. ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم. انتهى كلام المغني ولا أطيل بالنقل، فكل كتب الفقه تناقلت هذه العبارة: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)، ؛ لذا أنتقل إلى دليل هذه المسألة.

(ب) ذكر الأدلة التي جعلوها مستندا للإجماع ومناقشتها:

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) ولم يرفعه قال: " جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة، ولا موضحة ولا غيرها". قال الإمام القاضي السياغي (رحمه الله) شارح المجموع: والحديث يدل على أن دية المرأة في النفس وما دونها من الأطراف على النصف من دية الرجل. والأصل فيه إجماع أهل العلم في الجملة، ولعل مستنده ما رواه البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. ولا يضر ذلك مع الإجماع على العمل بموجبه.

في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل ". قال المحدث الألباني: ضعيف. وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ تبع المصنف فيه الإمام الرافعي فقال الحافظ في تخريجه: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله. قلت- أي الألباني-: أخرج البيهقي 95/8 من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " الحديث، وقال: وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. ثم قال بعد صفحة: وروي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) عن النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " بإسناد لا يثبت مثله. قلت: -أي الألباني-: وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان. وقد روي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب بسند فيه ضعف. لكن الألباني صحح رواية عروة البارقي عن عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. وقال: في الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أخرج ابن أبي شيبة 2/28/11، والبيهقي 95/8-96، بإسناد صحيح عنهما.

في كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على النصف من جراح المسلم. قال الألباني: لم أره في شيء من طرق حديث ابن حزم. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. قال الألباني: ضعيف لوجود علتين: عنعنة ابن جريح، فإنه مدلس وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها. قال ابن حجر في التلخيص 25/4: قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد ابن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، أي [ديتها]؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي.

(ج) الاجتهاد المناسب

لا يرغب أحد يبنض قلبه بحب دينه أن يتجنّى عليه أو يتعمّد مخالفته والإساءة إليه. ومن هنا فالذي أراه مناسباً لروح دين المساواة، ومطابقاً للمواثيق العالمية، ومنسجماً مع العقل والمنطق، أن تكون المرأة مساوية للرجل في الديّة وأروش الجنايات والقصاص ما عدا الأمور التي نص عليها القرآن بصورة قطعية الدلالة.

الأدلة على ما رجحته وحزمت به:

أولاً: لم يرد في القرآن الكريم تحديد ديّة المرأة بمثل ما حدده فقهاؤنا الأجلءاء، وهو الحجة القاطعة التي لا يسعنا تجاوزها.

ثانياً: لم يأت في السنة ما يُعوّل عليه، بل جاءت روايات مشكوك في صحتها، مطعون في صحتها كما سبق ذكر شيء من ذلك.

ثالثاً: كان المجتمع في زمن الصحابة قريب عهد بالجاهلية وما زالت ظلالها ماثلة، فلم تتل المرأة حقها كاملاً رغم القفزة الشاسعة التي قفز بها نبي الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " بدل لذلك ما روي عن عائشة أن النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " قال: لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأعدت الكعبة على قواعد إبراهيم، فما بالك بقضية المرأة وكيف كانت عندهم؟ فلم يجد الصحابة مطالبة من النساء بهذا الحق فتقرر ما تقرر من التنصيف عرضاً على منوال تنصيف الميراث، والشهادة. ولم يستشعروا خطورة المسألة، ولم يعتبروها من أصول الدين، وقواعد الإسلام، ولو أن النساء طالبن بحق المساواة لوصلن إليه بسهولة بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاجّه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجّه، فأتوا النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " : لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فقال رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم "، فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون فأمر رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم. أخرجه أبو داود والنسائي.

رابعاً: جاء في القرآن الكريم: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [المائدة:45] وهو نص صريح في اعتبار النفس البشرية واحدة. وقد ذهب جمهور الفقهاء أن الرجل يقتل بالمرأة، ولم يخالف سوى نفر قليل، قالوا: إن أولياء المرأة إذا اختاروا القصاص وجب عليهم الالتزام بدفع نصف دية الرجل. وهو قول متهافت، فمذهب الجمهور هو المذهب المنطقي العادل. ويلاحظ الاتفاق على المقاصة.

وبناء عليه : فهو حجّة لما رجّحته من ضرورة تسوية المرأة في الدية بالرجل قياسا على القصاص أيضاً، فهما من واد واحد.

خامساً: يستدل أيضاً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان، ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم) [البقرة: 178]، فهي تدل على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص، ولا يفهم منها أن الحر يقتل بالحر والأنثى بالأنثى، فلا يقتل الحر بالأنثى، أو العكس، ؛ لأن سبب نزولها في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام فكان بينهم قتلى وجرحى، وكان أحد الحيين مستكبراً على الآخر حتى كانوا ينكحون نساءهم بغير مهر، فأقسموا : لنقتلنّ بالعبد منّا الحرّ منكم، وبالمراة الرجل، وبالواحد الاثنين، وجعلوا الجراحات ضعفين، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، واحتكموا لرسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " فنزلت الآية.

فالمساواة في الدية تقاس على المساواة في القصاص زيادة على النصوص الصريحة الواضحة.

سادساً: كان السلف الصالح رحمهم الله يجتهدون مع وجود نص قرآني، ولو حدث أن اجتهد أحدنا مثل اجتهداهم لحكموا عليه بالردة، فقد روي أن أبا بكر (رضي الله عنه) أنه كتب ورقة مع نفر من المؤلفة قلوبهم إلى عمر أمره فيه بإعطائهم، فمزق عمر الكتاب وقال لهم: قد أغنانا الله عنكم، فإن أسلمتم وإلا السيف بيننا وبينكم. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أو هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله، وأمضى ما فعله عمر. فهاذان خليفتان راشدان يجتهدان هذا الاجتهاد العظيم ولم يخطر ببال أحد أنهما (رضي الله عنهما) يريدان مخالفة الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً ّ من الله ّ والله عليمٌ حكيم) [التوبة: 60].

وهذا الاجتهاد لم يأت لمناسبة، بل رأى الفاروق أن الزمن لم يعد مناسباً للتأليف لقوة الإسلام، أفلا يجوز لنا أن نقول بأن الزمن الحاضر لم يعد مناسباً لانتقاص المرأة ولا سيما وقد دخلنا في معاهدات دولية وصرنا ضمن أعضاء الأمم المتحدة، واعتمدنا صوت المرأة في الانتخابات مثل صوت الرجل، وهو مثل الشهادة.

فنحن أحوج من عمر (رضي الله عنه) الذي اجتهد مع النص الصريح أن نجتهد إزاء إجماع لم يتضح فيه الإجماع القولي ولعله من باب نقل الآخر عن الأول، فتكلم بعض وسكت آخر، لعدم اهتمامه بالأمر، فليس من الإجماعات الخطيرة التي يحرم مخالفتها.

سابعاً: وعن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين لهما أمان ولم يعلم بذلك فوداهما رسول الله " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " دية الحرّين المسلمين. وعن عليّ : " دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم."

وعن علي بن الحسين قال: دية المعاهد مثل دية المسلم. فخالف هذه الروايات معاوية بن أبي سفيان فقد روي عن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله " صلى الله

عليه وعلى آله وسلم " وأبي بكر وعمر واحدة حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف من ذلك، وبني على اجتهاد معاوية ما رواه النسائي رقم 4806 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " : "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى"، ورواية أخرى عنه رقم 4807: " عقل الكافر نصف عقل المؤمن " ولعل الروایتين جاءتا لمؤازرة اجتهاد معاوية.

نخلص من ذلك أنهم كانوا يجتهدون، ولا يتهمون بالعداء للنصوص.

ثامنا: اجتهدوا في تـغليظ الـديّة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، رواه أبو داود رقم (4542).

وبالنسبة لنا:

لا مانع من رفع دية المرأة باعتبار أن المرأة قد أصبحت متقدمة في العلم والأناقة وأشياء كثيرة، فينبغي أن نرفع ديتها التي هي بحساب الريالات الفرنسية (393.75) يقابلها بسعر اليوم (362250 ريالاً يمينياً) إلى قيمة سيارة مازدا على الأقل، ولا أقول مرسيدس أو BMW ؛ لئلا أتهم بالمجازفة.

والخلاصة:

فإن لم نجتهد نحن فسيفرض علينا مساواة المرأة فرضاً، ونقبله رغماً عن أنوفنا، مع أن ما توصلتُ إليه ينسجم مع الاتجاه العام للإسلام العظيم في اعتماد المساواة بين بني البشر؛ فالله سبحانه وتعالى لا يُفرق بين نفس ونفس، وقد أكد هذا في قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفين) [المائدة: 32] . وقد آن لنا أن نعيد النظر في ترديد الروايات بدون تمحيص، مثل : (النساء ناقصات عقل ودين)، فالنبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لا يقوله لو صح انتقاصا للمرأة وإنما هو وصف واقع على سبيل المداعبة، فالمرأة لم تختبر لنفسها الحيض، فكيف تعاب بخلق الله!! وإذا كانت شهادتها مثل نصف شهادة الرجل فإنما هو لاعتبار ما يطرأ عليها من ظروف حياتية تنسيها بعض الأمور، فتحرى الإسلام في موضوع الشهادة وحاشا ديننا العظيم أن يريد انتقاص المؤمنات الكريمات.

أما رواية : (خلقت المرأة من ضلع أعوج) فإن القرآن لم يقل ذلك، بل قال: (خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها) [النساء: 1] فتمسكنا بالضلع الأعوج، وطبعناه على جبين المرأة، ولا نريد لها أن تستقيم، كما لا نريد لحياتها أن تستقيم على العدل والمساواة والحقوق الإنسانية التي أقرها الله.

كذلك رواية: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما قاله النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لما أرسل رسالة إلى الملك كسرى فمزقها، فقال: مزق الله ملكه، فسلط الله عليه ولده فقتله، وتهاوى الملك بعد ذلك سريعاً، ؛ إذ تناقل في واحد تلو الآخر في فترة وجيزة حتى ولوا امرأة منهم، فقال النبي " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " هذا القول واصفاً تدهور الملك وأنه في طريقه إلى الزوال، ولا يرجى فلاحه، ولا يريد وصم المرأة على الإطلاق.

وفي الأخير أتمنى لشقائقنا أن يظفروا بحقهن الطبيعي والإسلامي والإنساني وأعدهن بمواصلة البحث والتأصيل والتعمق ليقدم سريعاً إلى الإخوة الكرام في مجلس النواب ليقروا تعديل دية المرأة وأرش جراحها كالرجل تماماً. وقد جرت مناقشة حضرها عدد من الأعضاء في مجلس النواب وبعض العلماء والشخصيات من الرجال والنساء في فندق رمادة برئاسة الشيخ الماجد/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس مجلس النواب ووعده بدعم المشروع ووعده كذلك الحاضرون من أعضاء لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بالمجلس، شريطة ألا يصادم نصوص قاطعة في ديننا الحنيف، وها أنا قد بينت أن مساواة المرأة في مسألة الدية والجراح لا تصادم شرعاً ولا نصاً بل هي إحسان إلى ديننا العظيم الذي يحث على المساواة ويقدر قيمة الإنسان دون فرق بين لون ولا جنس.

والله من وراء القصد